

رقم الصفحة

١١٢١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات شركة السكر والتقطير المصرية
١١٢١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء
١١٢١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات الشركة الشرقية للدخان
١١٢٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات شركة النيل للنسوجات
١١٢٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقبين لحسابات بنك القاهرة
١١٢٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مراقب لحسابات الشركة العامة لمنتجات الخبز والصيني

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٧ لسنة ١٩٦٠

بتخصيص مبلغ ١٠,٥ مليون جنيه عملات حرة من دخل هيئة قناة السويس واستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه من الأرصدة الأسترلينية بصفة قرض لمواجهة مقررات الميزانية التقديرية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن أرصدة مصر الأسترلينية .
وعلى القرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩ بشأن عدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص باستخدام ما يعادل مبلغ ١٠,٥ مليون جنيه مصري (عشرة ونصف مليوناً من الجنيهات) من حصيلة رسوم قناة السويس لمواجهة استيراد السلع الانتاجية والمواد الأساسية وبعض التزامات قناة السويس لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يستمر الاذن باستخدام ما يعادل ٥ مليون جنيه مصري (خمسة ملايين من الجنيهات المصرية) من الأرصدة الأسترلينية بصفة قرض لتغطية باقى الإلتزامات على أن يرد فى خلال ستة أشهر من تاريخ استخدامه ويمسك له حساب خاص بالبنك المركزى .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة بالإقليم الجنوبى فى أخذ مبلغ ثلاثة ملايين جنيه من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة لإقراض الهيئة العامة للأدوية لتمويل عملية استيراد وتخزين الأدوية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يراها وزير الخزانة بالإقليم الجنوبى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٣١ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر